

2019 ١٥ تجربة مقرر مدير مكتب تنمية التعاون بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج

182/19

مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395

الموافق لـ 23 أبريل 1975 والمتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث

والسابع منه،

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر

2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

- وبناء على النظام المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تميمته وتعديلاته،

- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن

النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،

- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر في 06 من ذي الحجة 1433

الموافق لـ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية.

يقرر

الفصل الأول : تفتح المباراة الخاصة بتوظيف تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة تقني متخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في تخصص الصيانة المعلوماتية.

الفصل الثاني : تشتمل المباراة على:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي عام: تحرير موضوع عام
6	أربع (04) ساعات	اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
4	30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقض فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترشح إليها.

٤٨٠

الفصل الثالث : تجرى المباراة يوم 22 دجنبر 2019 بالرباط على الساعة الثامنة صباحا. ويحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصب واحد (1).

الفصل الرابع : تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الحاصلون على معدل 10 على 20 في مجموع الاختبارات من غير أي نقطة إقصائية.

الفصل الخامس : تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية التعاون من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتباري بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن ان تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم ومايتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

الفصل السادس : تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية التعاون.

الفصل السابع : تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها. تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

الفصل الثامن : يجب أن ترسل ملفات الترشيح إلى مكتب تنمية التعاون، وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله:

مكتب تنمية التعاون، قسم المالية والموارد البشرية 13 زنقة ضاحية عوة أكدال،

ص.ب. 1297 الرباط

ويعتبر يوم 06 دجنبر 2019 آخر أجل لقبولها.

8/12/2019



مكتب تنمية التعاون
توقيع: يوسف الحسني

ج